

فيلفت به يمينه ضمن هو ان لم ياذن به الامام فاذن او ينك
واقعه في بيته لطريق جوعا وغما ياذن به الا فلا ومن حجر وضعه
الاخر فطلب به دجل ضمن لكن حمل ثوبا في الطريق فخطونه
على خراود دخل بحصرا ونفذ بل او حصة في مسجد غيره او جلس
فيه غير صل فعل به احد الامن لا يضمن سقطت دعاه
ليه او ادخل منه في مسجد غيره او جلس مطيئا ورب حايط ما
لا الطريق العامة وطلب نفضه لم او ذمى ممن يمكن نفضه
كالراعي نفاذ عنه وادب الطفل والوصي والمكاتب والعبد
الناحر فلم يقصر في مدته يمكن يقضه ضمن ما لا يلق به وعاق
لته النفس لاسن اشهد عليه فباع وفضه المشرك ونطا او
طالب ممن لا يمكن نفضه كالمرتهن والمتاجر والمودع وراكن
الدور فان مال الوداد دجل فله الطلب فجمع نافعهم واسلوه منها

لان

لان مال الال الطريق فاجله الفاخر او من طلب فان بنى ما يلا
بندوا ضمن بلا طلب كما اشراج الجناح وسخره حايط ضمن طلب
نفضه من احدهم وسقط على دجل ضمن العاقلة نفس الدية
كما ضمنوا لثمنها ان حفر حد ثلثة في اديم بيد او بنى حايطا
باب جنابة اليمين وعلها ضمن الدالك ما وطلب دابيه وما افا
بت بيده او رجلها او راولها او كذبت او خطبت او صدقت
لا ما نفضت بدجلها او ذنبها او علقها او عذبت بها ذنت او ابنت
في الطريق ساير او او قتلها ذلك فان او قتلها لغير ضمن
فان احابت بيده او رجلها حصة او اناذت غباذ او حمدا
صغيرا نفا عتبا او فد ثوبا لا تضمن وضمن بالكبير ضمن
الشابى والقابذ ما ضمن الدالك وعليه الكفارة لا عليهما
وضمن عاقلة كل فارس دية للاجر ان اضطربا ونا ورايق اذا

Copyright © King Saud University